الإمام عليّ بن محمّد الهادي (عليه السّلام)

ومبدأ التّكافل الاجتماعي

م.د. كاظم حسن جاسم الفتلاوي

الكلية التربوية المفتوحة ،كربلاء

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيدنا محمّد وآله الطّيبين الطّاهرين ..اللّهم صلّي على وليّ أمرك ، وحجّتك على خلقك ، الإمام النقيّ علم الهدى ومنار التُّقى ، والعُروة الوثقى ، والعاشر من الأئمة النُّجباء ، الإمام أبي الحسن محمد بن الحسن عليّ الهادي ، صلواتك عليهم أجمعين ...وبعد

فيبقى الحديث عن أئمة الهدى أجمل وأعطر حديث مهما طال أو تكرر لأنّهم نبراس الهدى وصوت الحقّ المسموع على مرِّ السنين ، فهم النّور الذي يهتدي به كلّصاحب رأي جادقال تعالى : "يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ"[١].

وهم الصّفوة المختارة التي أعدّها رسول الله محمّد (ص) وصرح باسمائهم وأدوارهم ، لتولي مهمة إدامة الحركة النّبوية العظيمة والهداية الرّبانية الخالدة بأمر من الله سبحانه وتعالى وصيانة للرسالة الإلهية التي كتب الله لها الخلود ، قال رسول الله (ص): «إنّي تارك فيكم الثّقلين ما إنْ تمسّكتم بهما لن تضلّوا ، كتاب الله وعترتي ، وانّهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»[٢]

كان ائمة أهل البيت صلوات الله عليهم ، خير مَن عرّفهم النبي الاكرم (ص) بأمر من الله تعالى لقيادة الأمة من بعده .

إنّ سيرة الائمةالإثني عشر من أهل البيت (ع) تمثل المسيرة الواقعية للإسلام بعد عصر الرّسول(ص) ، فكانوا الأدلاء على الله لنيل مرضاته ، وقد حفلت حياتهم بأنواع الجهاد والصّبر على طاعة الله ، وتحمّل جفاء اصحاب السطوةحتّى ضربوا أعلى أمثلة الصمود لتنفيذ احكام الله تعالى[٣].

وقد تناول هذا البحث جانباً مضيئاً من جوانب سيرة الإمام عليّ الهادي (ع) وسلّط الضوء على مبدأالتكافل الاجتماعي الذي حرص الإمام على الاهتمام والعناية به وإقامته بين الناس وبشتى الطرق والوسائلوالمواقف فما من مسلم أصابته ضائقة مالية ، وحضر بين يدي الإمام إلّا وكان أهلاً لمساعدته سواء أطلب المساعدةأم لا .

---

(١) سورة الصف : ٨ .

(٢) الصدوق، أبو جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ه): الأمالي،منشورات مؤسسة الأعلمي ، بيروت:٦١٦ ، المجلس التاسع والسبعون ، ح١ .

(٣) ينظر : المجمع العالمي لأهل البيت(ع) :اعلام الهداية " الامام علي الهادي(ع) " ، ط ١ ، دار الأميرة _

وقد انقسم الكلام على مبحثين: ضمّ المبحث الأوّل: معنى التكافل الاجتماعي وميادينه في الإسلام ، والآخر:عرض نماذج التكافل الإجتماعي التي أقامها الإمام (ع) في مجتمعه على اختلافمضامينها ومحتوياتهامابين هبات وعطاءات أُنفقت في مكانها الصحيح ، وأحكام فقهية شرّعية عمل بها الإمام ضمت أسمى معاني الّتكافل الاجتماعي بين المسلمين بوجوب حقّ الفقراء في أموال الأغنياء دون منّة أو إذلال، فضلا عن سمو أخلاقه وتواضعه وتعامله مع الناس بالصورة التي جسد فيها معنى الأخوة الحقيقية في الإسلام بالتضامن والنصح والتوجيه والمشاركة في الأفراح والأحزان .

مع أنّ التّاريخ لم يحفظ تماماً سوى شذرات وضاءة من سيرتهم الخالدة إلّا انّها تبقى ركائز ودعامات قوية في بناء المجتمع الإسلامي الصحيح كما أراده الله تعالى ورسوله الأعظم(ص) إذا ما أمعنا النظر فيها وفي الأبعاد التي تتوخاها ، وسعينا جاهدين لتطبيقها والعمل بها .

ولا يسعنا إلّا ان نبتهل إلى الباري عزّ وجلّ بالشكر والدعاء بالتوفيق وقبول الأعمال خالصة لوجهه الكريم إنّه مجيب الدعوات ونعم النّصير والحمد لله ربِّ العالمين .

ـ المبحث الاوّل–

معنى التّكافل الاجتماعي وميادينه في الإسلام :

التكافل: لغةً : من كفِلَ بمعنى : عال ،والكافل : العائل والضّامن والمُنفِق .

وقيل : الكافِل : القائم بأمر اليتيم والمُربّي له ، وهو من الكفيل الضّمين .[١]

أما التعريف اصطلاحاً : فهو تكليف حالي وحق واجب في حالٍ خاص لطائفةٍ مخصوصةٍ في وقتٍ مخصوص ، فالزكاة فريضة دينية مفروضة ، وهي حق الله المعلوم في مال المسلم ، وقد انسحب الإسمالى التكافل الإجتماعي لِما فيه من عَلاقة بالحياةالإجتماعية فقيل : إنّ

التّكافل الاجتماعي: "هو المبدأ الذي يؤمّن لكلِّ فرد في المجتمع حاجاتها لضرورية،حتى يعيش عيشة انسانية كريمة، دون أنْ يداخل ذلك أي إذلال أوإيهان »[٢]. والمقصود الذي ذهب إليه الإمام علي في نهج البلاغة : أن يكون أفراد المجتمع مُشاركين في المحافظة على المصالح العامّة والخاصة ، ودفع المفاسد والأضرار الماديّة والمعنويّة ، بحيث يشعر كل فرد فيه أنّه الى جانب الحقوق التي له أنّ عليه واجبات للآخرين وخاصةً الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة ؛ وذلك بإيصال المنافع إليهم ودفع الأضرار عنهم . وقد سبق ما قام به ائمةأهل البيت (ع) بدءاً من رسول الله ، مروراً بآله الكرام جميع دساتير العالم في حقوق الانسان في تطبيق هذا المبدأ .

قال تعالى :(وتَعاوَنُواعَلَىالْبِرِّوالتَّقْوىولاتَعاوَنُواعَلَىالإِثْمِوالْعُدْوان) [٣]، وموضوع هذه الآية التكافل الاجتماعي: «أي أن يساعد القوي الضعيف، ويُنفق الغني على الفقير، ويُعلّم العالِم الجاهل، وأولي الشأن مسؤلون عن إصلاح ذات البين» [٤].

(١) مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦ هـ):النهاية في غريب الحديث والأثر ،ط دار الفكر ، بيروت ،٤ :١٩٢ / كفل .

(٢) بيضون ، لبيب ، تصنيف نهج البلاغة، ط٢ ، مكتب الإعلام الإسلامي ، إيران ، ١٤٠٨ه ، ص٦٢٣ .

(٣) سورة المائدة : ٢ .

(٤)مغنية،محمّدجواد، التفسيرالمبين، ط٢ ، دار الكتاب الإسلامي،١٤٠٣ - ١٩٨٣م ،ص ١٣٥ .

ومبدأ التكافل كان عند العرب ، وهي أخلاقٌ أقرّها الاسلام وشجّع عليها ؛ لأن الإسلام جاء لِيُتمم ماهو سليم خصوصاً في الجانب الأخلاقي ، قال(ص):« إنّما بُعثتُ لِأُتمم مكارم الأخلاق »[١]حيث كان للعرب من العادات الطيّبة أنّهم يُغيثون الملهوف ، ويُطعمون الطعام ، وقد عفا النبي (ص)عن ابنة حاتم الطائي حيث كان يحمي الذّمار ، ويفك العاني ، ويُشبع الجائع ، ويكسو العاري ، ويُقري الضيف ، ويُفشي السلام ، ولم يرُد طالب حاجةً قط فقال (ص): «ياجارية هذه صفات المؤمنين حقا ، لو كان أبوك مسلما لترحّمنا عليه ، خلّو عنها فإنّ أباها يحبُّ مكارم الأخلاق »[٢]. وقال :(ص) « والذي نفسي بيده لايدخل الجنّة أحدٌ الاّ بحُسن الخُلق »[٣]

ونظرة الإسلام للتّكافل الاجتماعي نظرة شمولية قائمة على التّكافل العام بين جميع افرادالمجتمع الانساني،الذي ينبغي أن يقوم على مبدأين هما :

الأول : مبدأ كفالة الافراد بعضهما لبعض كفاية، وهذا المبدأ لايمكن تجزئته أوفصله عن بقية أحكام الاسلام التي تفرض على المكلفين(بالخمس والزكاة وإيتاء ذي القربى ...) ضرائب وغرامات مالية أوعينية يرد أغلبها إلى الفقراء ،ولاسيما القاصرين والعاجزين[٤].

الثاني : مبدأ الإخوة الذي يعدّه الإسلام حجر الأساس في بناء العلاقات الاجتماعية السليمة . وقد أشارت الأحكام الشّرعية الإسلامية في أكثر من موضع إلى ضرورة التّحسس لآلام الآخرين وأهمية مشاركة الأفراد شعورهم الإنساني من أفراح وأتراح[٥].فأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (ع) يجسد أروع مواقف التّكافل الاجتماعي بمواساته الاخرين حين قال : في كتابه إلى عثمان بن حنيف الأنصاري :«"أوأبيت مبطانا وحولي بطون غرثى وأكباد حرّى،أوأكون كما قال الشّاعر :

وحسبُك داءٌ أن تبيْت ببطنةٍ وحولَك أكباد تحنُّ إلى القدّ

أأقنع من نفسي بأن يقال هذا أميرالمؤمنين،ولا أشاركهم في مكاره الدّهر أوأكون أسوة لهم في جشوبة العيش؟»[٦]" .

لذلك كان مفهوم الإخوة في الإسلام، وما يترتب عليه من آثار اقتصادية في توزيع الثروات، من أكثر وسائل التّكافل الاجتماعي تأثيراً وأمضاها فاعلية في تضييق الفوارق الطبقية بين الأفراد[٧].

إنّ المجتمع المسلم هو الذي يطبّق فيه الإسلام عقيدةً وعبادةً وشريعةً ونظاماً وخلقاً وسلوكاً وفقاً لِما جاء به الكتاب وسنّة نبيّه وآل بيته الأطهار واقتداءاً بالصورة التي طبق بها الإسلام في عهد الرسول (ص) ، وعندما يلتزم المجتمع بهذه القاعدة يجد التكافل الإجتماعي مكانه بارزا في المجتمع ، بحيث تتحقق فيه جميع مضامينه ؛ ذلك أنّ الإسلام قد اهتمّ ببناء المجتمع المتكامل وحشّد في سبيل ذلك جملةً من النصوص والأحكام لإخراج

---

(١) الطبرسي ، رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل : مكارم الأخلاق ، منشورات الشريف الرضي ، ط٦ ،١٩٧٢ م : ص٨ .
(٢) الهندي ، علاء الدين علي بن المتقي (ت ٩٧٥ هـ) : كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٩ م ، ٣ : ٢٦٤ / كتاب الأخلاق ، في الأخلاق المحمودة ،ح ٨٣٩٥.
(٣) المصدر نفسه / ح ٨٣٩٩ .
(٤) ينظر : الأعرجي ،زهير ، النظرية الاجتماعية في القرآنالكريم، مكتبة أنوار الهدى – قم ، ١٤١٤ ه : ص ٣٦
(٥) ينظر : المصدر السابق نفسه : ص٣٦
(٦) بيضون : ص٦٢٦، نقلا عن نهج البلاغة : ٥٢٩ الخطبة : ٤٥ من كتاب له%الى عثمان بن حنيف الأنصاري ،تح : صبحي الصالح ، ط٤.
(٧) الاعرجي:ص٣٦ .

الصورة التي وصف بها الرسول (ص) ذلك المجتمع بقوله :« مثل المؤمنين في توادّهم وتعاطفهم ، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمىّ »[١] .

وقد حثّ الإسلام على التراحم والتعاطف، يقول الإمام الصادق(ع)لأصحابه : «اتقواالله وكونوا إخوة بررة متحابين في الله، متواصلين، متراحمين، تزاوروا، وتلاقوا وتذاكروا أمرنا وأحيوه»[٢]، وقال(ع):«يحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاونوعلى التعاطف والمؤاساة لأهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتّى تكونوا كما أمركم الله عزّوجلّ رحماء بينهم "متراحمين،مغتمين لماغاب عنكم من أمرهم على مامضى عليهم عشر الأنصار على عهد رسولالله(ص)»[٣].

وقال(ع): «تواصلُوا، وتباروا وتراحموا وتعاطفوا»[٤]إنّالمجتمع الإسلامي لوسارع لهذه النّصائح لكان المسلمون يداً واحدة ولا نسدالطريق أمام أعدائهم وخصومهم، وماوجد في مجتمعهم فقيراً ومحروم فإنَّ التعاون والتواصل من أوثق الأسباب التي توجدالتكافل الاجتماعي بين المسلمين[٥].

ويطبّق التكافل الاجتماعي الذي أراده الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة ، بتشريعاته الكثيرة التي جعل فيها للفقراء في أموال الأغنياء حقّاً ، وأمرهم بايصاله اليهم على نحو الوجوب تارة ، وعلى وجه الاستحباب أُخرى ، فممّا جعله للفقراء في أموال الأغنياء على نحو الوجوب : الزّكاة ، والخمس ، والفطرة في يوم العيد ، فضلا عن الكفارات منها (كفارة قضاء رمضان ، وكفارة الظهار ، وقتل الخطأ ، واليمين ، وبدل الهدي ، وأذى حلق الرأس ، وجزاء الصّيد، والنذر، وكفارة الاعتكاف وبقية الكفارات في محرمات إحرام الحج والعمرة) وأشباه هذه الأُمور[٦]، وقد فصلت كتب الفقه في شروطها ومقاديرها وأركانها ما يغني عن القول فيه هنا .

أما ما كان على نحو الاستحباب فيشمل الصّدقات العامة وأهميتها والآثار المترتبة عليها ، وحقوق الاخوان حيث نرىأنَّ ائمة أهل البيت (ع) يؤكدون تأكيدا بالغا وجود مجموعة من الحقوق والواجبات التي يتحملها الانسان المؤمن من أعضاء الجماعة الصالحة لاخوانه المؤمنين ، ومن جملة تلك الحقوق حقّ مساعدته ماليا وسدّ حاجته [٧].

ومن الملاحظ ان المقادير المبذولة في الزّكاة والخمس ومطلق الصّدقات تثري حركة توزيع السيولة والقدرة الماليّة، وبالتالي سيعود الاقتدار على الكافل نفسه بالقوّة وفتح أبواب النشاط في الخدمات والصّناعات والزراعة وغيرها من منابع القدرة الماليّة[٨].

من هنا يظهر مما تقدم ومن خلال أحاديث أهل البيت (ع)أنّ التكافل من أروع أنواع عبادة الله ، بل ويضاهي العبادات الأخرى ويفوقها ثواباً ، قال الإمام الباقر(ع)« لَأن أعول أهل بيت في المسلمين .... أسُدّ جوعتهم ، وأكسو عورتهم ، فأكفّ وجوههم عن الناس أحبُّ إلَيَّ من أن احجّ حجةً وحجةً وحجةً ، ومثلها

---

(١) المجلسي ، محمد باقر: بحار الأنوار ، دار الكتب الإسلاميّة ، ايران : ٥٨ : ١٥٠ / ح ٢٨ .
(٢) الكليني، محمد بن يعقوب : أصولالكافي / كتاب الإيمان والكفر ، باب التراحم والتعاطف ، ط٤ ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ١٣٦٥ ه ٢ : ١٧٥ ، ح١.
(٣) المصدر السابق نفسه / ح٢
(٤) الكليني: أصولالكافي / كتاب الإيمان والكفر ، باب التراحم والتعاطف ٢ : ١٧٥ ، ح٣.
(٥) ينظر : القرشي،الشيخباقرشريف: النظام السياسي في الإسلام ، ط٢ ، دارالتعارفللمطبوعات، لبنان – بيروت ، ١٣٩٨ - ١٩٧٨ م :ص٢٢١.
(٦) ينظر : الجواهري،الشّيخحسن: بحوثفيالفقهالمعاصر، ط١ ، مجمعالذخائرالإسلامية - قم،١٤٢٢ه ١ :٣٩٠ – ٣٩٣ .
(٧) ينظر : الحكيم ، السيّد محمّد باقر: دورأهل البيت(ع) في بناءالجماعة الصّالحة،ط١، مركز الطباعة والنّشر للمجمع العالمي لأهل البيت(ع) ، ١٤١٩ه ،١: ٤٢٧ــ ٤٣٧بتصرف .
(٨) ينظر : السند ،الشيخمحمّد: فقهالمصارفوالنقود، تح : مصطفىالإسكندري ، ط١، ايران ، ١٤٢٨ - ٢٠٠٨ م :ص ١١.

ومثلها حتى بلغ عشراً ، ومثلها حتى بلغ السبعين »[١] فهو يقوّي مبدأ الأخوّة الإيمانيّة ، ويُنمّي قيم التّراحم والتّعاون والإحسان ، ثم أنّه يُشعر الآخرين بمبدأ المسؤوليّة العامة ، ويُنشأ الإيثار لدى الآخرين وهي قيمةٌ أخلاقيةٌ عاليةٌ تدفع الفرد الى تقديم وتفضيل مصلحة ومنفعة غيره على نفسه ، فضلا عن أن ـ التكافل ـ يُسدي خدمةً مُتبادلةً ما بين العباد ، فعن الإمام الصادق (ع)أنّه قال :« اخدم أخاك ، فإن استخدمك فلا وكرامة »[٢] . كما أنه يعطي قيمة السّيادة والسّماحة ، فقد أورد ذلك نبينا الأكرم (ص) بقوله : « سيد القوم خادمهم»[٣]، ويقول ويقول الإمام علي (ع) :« السيّد من تحمّل المؤونة وجاد بالمعونة »[٤]. وبعدها فإنّه ـ التكافل ـ يمنح صفة الجود والإنفاق التي أراد بها الإسلام بأن يتحسس المسلم مشاكل الناس وخاصةً أولئك الذين تضيق في وجوههم سبل العيش المشروع [٥].

– المبحث الثاني –

استشهادات تاريخية في التّكافل الاجتماعي عند الإمام عليّ الهادي (ع) :

الإمام عليّ بن محمّد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّابن أبي طالب (ع) هو عاشر أئمة أهل البيت(ع) الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

وقبل الحديث عمّا تحلى به ذلك الإمام الفذ من مكارم الأخلاق التي بعث جده الرسول الأعظم (ص) لتتميمها ، واجتمعت فيه كما اجتمعت في آبائه تلك الاخلاق التي لايسعناالاحاطة بها أو تصويرها مهما كتبنا من كتب أو رسائل ، لابدّ من الحديث عن الوضع السياسي والاقتصادي المرتبك الذي عاشه الإمام (ع) والذي كان سببا في إظهار حجته وتدبيره وكرمه وجوده وزهده وتركه الدنيا ومفاتنها ودأبه وعمله المتواصل على نشر الفضيلة في الأرض وطلب رضا الله ، وحسن مآب كما هي سمة الأولياء الصّالحين .

إنّ الاضطرابات السياسيّة والصراع على السّلطة وبدء انفصال أجزاء من الدولة العباسية واستقلالها قد أثّر في الوضع الاقتصادي . وكان سبباً لظهور الطبقيّة في المجتمع الإسلامي والآثار السلبية التي أدت إلى سرعة الإنهيار الاقتصادي فضلاً عن المجاعة وارتفاع الاسعار[٦]

فقد عدم الامن والاستقرار في جميع انحاء العالم الاسلامي ، وانتشرت الفوضى في كل مكان لأن السلطة العباسية قد فقدت هيمنتها ، وتسلط الاتراك على زمام الحكم ، وكان من نتائج هذا التسلط هو فساد الحكم ، وفقدان المسؤلية وكان من ابرز الوان ذلك الفساد انتشار الرشوة ، واختلاس الموظفين لاموال الشعب فكان الوزراء والولاة والكتّاب يختلسون اموالالخرائج والضرائب ، وما كان يصير الى الدولة من البلدان المختلفة ، وقد صادر الواثق في سنة (٢٢٩ ه) كتاب الدواوين وأخذ منهم ما يقارب من مليوني دينار[٧] وصادر المتوكل

(١) الكليني: الكافي ٢ : ١٩٥ / كتاب الإيمان والكفر ، باب قضاء حاجة المؤمن ، ح١١ .
(٢) المفيد ، محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ) : الإختصاص ، طبعة جماعة المدرسين ، قم : ٢٤٣ .
(٣) الطبرسي: مكارم الأخلاق:٢٥١.
(٤) الليثي ، كافي الدين أبي الحسن علي بن محمد الواسطي :عيون الحكم والمواعظ ، تح : حسين الحسيني ، ط قم ، دار الحديث ، ١٣٧٦ هـ هـ : ٤٨ .
(٥) ينظر: ذهيبات ، عباس : التكافل الإجتماعي في مدرسة أهل البيت (ع)مركز الرسالة ، قم : ص٣٠ .
(٦) ينظر :المجمع العالمي لأهل البيت(ع): اعلام الهداية ، ط١ دار الأميرة ، بيروت ـــ ٢٠٠٥ م ، ١٢ : ١٢٣ .
(٧)ينظر :الطبري،ابن جرير: تاريخ الأمم والملوك ، دارالكتبالعلميّة،بيروت،ط٢ :٩ : ١٢٥ .

اموال ابن الزيات التي اختلسها ، كما صادر أموال كاتبه عمر بن الفرج الرخجي ويقال : أنّه أخذ منه ما قيمته مائةوعشرون ألف دينار ومن أخيه مائة وخمسين الفاً[١].

« لقد فرض المتوكل الحصار الاقتصادي على العلويين إذ منع رسمياً من البر بهم ، والإحسان إليهم ، وكان لا يبلغه أنّ أحداًبرّهم ، وإن كان قليلاً الّا أنهكه عقوبة وأثقله غرما »[٢].

وقد امتنع النّاس من صلتهم واكرامهم ، وإيصال أيّ حقّ من الحقوق الشّرعية لهم خوفا من سطوة الطاغيّة وعقابه[٣]، إنّ حرمان أهل البيت (ع) واتباعهم من الوضع المعيشي اللائق بهم انما كان باعتبار قلقهم من توظيف المال للاحاطةبملكهم ،ومن هنا كانت سياسة التقشف بالنسبة لهم سياسة عامة قد سار عليها ملوك بني العباس ، وهم أعرف بالمكانة الاجتماعية لأهل البيت(ع) في قلوب المؤمنين[٤].

وكان الحرمان يمتد الى اخراجهم من الوظائف الحكوميّة إنْ عثروا على موالٍ لأهل البيت (ع) كان قد حظي بوظيفة حكومية ، بل تعدى ذلك الى تحديد أملاكهم وغلمانهم حتّى بان الفقر والحرمان على كثير من العلويين في هذا العصر[٥].

وفي ظلّ تلك الظروف العصيبة برز الدور القيادي الديني للامام عليّ الهادي(ع) في أوساط الجماعة الصّالحة ، بعد أن توسعت الرقعة الجغرافية لاتباع أهل البيت(ع) ودان شطر كبير من المسلمين بامامةالامام عليّ الهادي (ع) ولزوم مودّته وطاعته ، وكانوا يحملون إليه الأموال الطائلة من الحقوق الشّرعية التي يجب دفعها الى الامام كحقّ الإمام وغيره ، فضلاً عن الهدايا والالطاف التي كانوا يقدمونها له ، وقد نقل الوصوليون ورجال الأمن ذلك بصورة موسعة إلى المتوكل العباسي الذي كان من ألدّ الاعداء للعلويين وشيعتهم ، فانتفخت أوداجه ، وتميز غيظاً وغضباً ، فأمر الطاغية بحمل الامامإلى سرّ مَنْراى التي هي عاصمة ملكه ، ففرض عليه الإقامة الجبرية فيها ، ليرصد حركاته ، ويتعرف على

العناصر الموالية له، في معنه الأموال الواردة إليه، وصدّعنه العلماء والرّواة الذين ينتهلون من نمير معارفه وعلومه[٦].

ولمّا احتاج الناس إلى منْ يلبي حاجاتهم الدينية ، ويكون حلقة وصل بينهم وبين أئمتهم (ع) بادر الإمام إلى تعيين الوكلاء المعتمدين في مختلف المناطق ، والمهام التي تولاها الوكلاء تمثلت في بيان الأحكام الشّرعية والمواقف السياسيّة والاجتماعية وتوجيه النصائح الأخلاقية والتربوية وتسلّم الحقوق الشّرعية وتوزيعها ، وفصل النزاعات وتولي الأوقاف وأُمور القاصرين الذين لا ولي لهم[٧] .

ولابد من الاشارة إلى أنَّ التّحصين الاقتصادي هو أحد أهم الأهداف المنظورة في تخطيط أهل البيت (عليهم السّلام) للجماعة الصّالحة التي أرادوا لها أنْ تستقل في كيانها وتبتعد عن عوامل الضعف والانهيار التي تفرضها الظّروف السياسيّة أو الاقتصادية العامة .

---

(١)ينظر :الكاندهلوي: حياةالصحابة،،طسنة ١٣٩٢ ه،القاهرة،مصر، مروج الذهب : ٤ : ١٩ .
(٢) الاصفهاني، أبو الفرج: مقاتل الطالبين ، تحقيق : كاظم المظفر ،مؤسسة دار الكتاب ، ايران – قم : ص٣٩٦
(٣) ينظر : القرشي ، باقر شريف : حياة الإمام علي الهادي(ع) ، دار الكتاب الإسلامي : ٢٩٠ .
(٤) ينظر :أعلام الهداية ، مصدر سابق ٢ : ١٢٧ .
(٥) ينظر : المصدر نفسه .
(٦) حياةالامامعليّالهادي(ع) :ص٩.
(٧) ينظر :أعلامالهداية ١٢ : ١٨٨-١٨٩ .

وكان لنظام الوكلاء دور مهم في هذا التّحصين ، كما أنّ الإمام(ع) بنفسه كان يباشر قضاء حوائج النّاس ومطالبهم الماديّة في جملة من الأحيان[١].

وفد جماعة من أعلام الشّيعة إلى الإمام الهادي(ع) وهم أبو عمرو عثمان بن سعيد ، وأحمد بن اسحاق الأشعري ، وعليّ بن جعفر الحمداني ، فشكا اليه أحمد بن اسحاق ديناً عليه ، فالتفت (ع) إلى وكيله أبي عمرو ، وقال له :« ادفع له ثلاثين ألف دينار ، وإلى عليّ بن جعفر ثلاثين ألف دينار ، كما لوكيله مثل ذلك المبلغ »، وعلّق ابن شهر آشوب على هذه المكرمة العلوية بقوله : فهذه معجزة لا يقدر عليها الّا الملوك ، وما سمعنا بمثل هذا العطاء [٢] .

لقد وفّر (ع) لهؤلاء الأعلام عيشاً رغيداً ينعمون به ، ودفع عنهم ضائقة الفقر ، ومن الطبيعي انّ خير العطاء ما أبقى نعمة[٣].

وتلك صورة رائعة من صور التّكافل الاجتماعي التي مارسها الإمام (ع) بإنفاقه المال على المدين الغارم ،وعلى وكلائه الذين يصدق عليهم القول (والعاملين عليها) .

وقد افتى (ع) في الكثير من المسائل والأحكام الشّرعية المتعلقة بالخمس والزّكاة والكفارات والصدقات ، وكانت له فيها آراء تخدم الفقير، وتزيد له البذل والعطاء لرفع مستواه المعاشي ، وتحقيق معنى التّكافل الاجتماعي الذي دعا إليه الإسلام . ومن تلك الأحكام :

- **الخمس** : من الضرائب المالية الكبرى التي فرضها الاسلام على أموال الأغنياء ، فقد فرضه الله تعالى لنبيه محمّد (ص) ولذريته عوضا عن الزكاة تكريما لهم عنا ، وقد تظافرت الأخبار بلزومه ، وأنّ مانع درهم أو أقلّ منه مندرج في الظالمين والغاصبين لحقّهم (عليهم السّلام)[٤]. وهو يجب في أمور ذكرها الفقهاء فيما يفضل عن مؤنة الانسان له ، ولعياله من فوائد الصّناعات والتّجارات وغيرها مما هو مذكور في كتب الفقه ، وقد إستند الفقهاء فيها إلى ماروي عن أئمة الهدى والتي منها ما رواهالكليني في الكافي عن ابراهيم بن محمّد الهمداني قال : كتبت إلى أبي الحسن (ع) أقرأني علي بن مهزيار كتاب أبيك (ع) في ما أوجبه على أصحاب الضياع نصف السّدس بعد المؤنة ، وأنَّه ليس على من لم تقم ضيعته نصف السدس ولاغير ذلك ، وأختلف من قبلنا في ذلك ، فقالوا : يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لامؤنة الرّجل وعياله فكتب(ع) :«بعد مؤنته ومؤنة عيالة وبعد خراج السلطان»[٥] . وبهذا فهو(ع) يؤكد على أنّ الخمس إنما يدفع بعد المؤنة ومؤنة الرّجل وعياله وخراج السّلطان كي يكون الدفع من صاحب المال عن طيب خاطر ورضا تام وقناعة كاملة بما يكفيه وعياله.

وروِيَ عنه بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، قال : حدّثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري أنّه سأل أبا الحسن الثالث (ع) عن رجلٍ أصاب من ضيعتِه من الحنطة مائة كر فأُخذ منه العُشُر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يديه ستّون كراَ ، ما الذي

---

(١) ينظر: المصدر نفسه : ١٩١ .
(٢) ابن شهر آشوب : مناقب آل أبي طالب ، تحقيق : لجنة من اساتذة النجف الاشرف ، مطبعة الحيدرية– النجف ، ١٣٧٦- ١٩٥٦م . ٣ : ٥١٢
(٣)ينظر : أعلام الهداية،١٢ : ١٩١.
(٤)النظام السياسي في الإسلام : ص٢٦٣ .
(٥)الكليني : الكافي ١ : ٥٤٧ كتاب الحجة ، باب الفيء والأنفال ... ح٢٤.

يجب له من ذلك ؟وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقّع (ع) لي :« منه الخمس مما يفضل من مؤونته »[١].

وروى الكُليني عن محمد بن الحسين وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن مهزيار ، قال : كتبتُ إليه ـــ علي الهادي (ع) ـــ : ياسيدي ، رجل دُفِع إليه مالٌ يحجُّ فيه : هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخُمُس ، أو على مافضل في يده بعد الحج ؟ فكتب(ع): « ليس عليه الخُمُس »[٢].

- **الزّكاة** :وهي من البرامج الخلّاقة التي فرضها الإسلام ،إذ أن الزكاة ليست إحسانا فرديا متروكا لضمير الفرد وشعوره فإنْشاء أداها وإنْشاء تركها، وإنّماهي حقّ لازم تأخذه الدولة وتقاتل عليه، فهي أحد أركان الإسلام وقد جاء الأمر بها مقرونة بالصلاة في نحوثلاثين موضعا قال الله تعالى : ((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة))[٣]،وقاتعالى : ((وما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)) [٤].
- «إن فلسفة الزّكاة تقوم على مبدأ التّكافل الاجتماعي ذلك المبدأ الذي أحله الإسلام محل الذروة في مجتمعه فقد جعل الفرد مسؤولا عن غيره مسؤولية مادية لايمكنه أن يتخلص منها، ولا يوجد لذلك نظير في أي مذه بآخر»[٥]، وهي من الوسائل الرائعة التي تقتلع جذور الفقر والبؤس ، وقد سُئل الإمام أبو الحسن الهادي(ع) الهادي(ع) عن بعض الفروع المتعلقة فأجاب عنها وهذه بعضها[٦]:

*مستحق الزكاة : اشترط الفقهاء شروطاً محددةً لمستحقي الزكاة كأن يكون مؤمناً فلا تُعطى للكافر ، فعن الإمامين علي بن محمد الهادي وأبي جعفر الجواد(ع) أنّهما قالا::« من قال بالتجسيم فلا تُعطوه من الزكاة ولا تُصلّوا وراءه »[٧]، وأنْ لايكون المُعطى للزكاة ممن تجب نفقته على المعطي كالابوين وانْ عَلوْ ، والأولاد وان سفلوا من الذكور والاناث ، الّا أنّ الكليني قد روى في الكافي عن إسماعيل بن عمران القُمّي ، قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث(ع) أنّ ليولِدا رجال اونساء أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئا؟ فكتب: «إنّ ذلك جائز لك»[٨]، وهنا يؤكد الإمام(ع) على التّراحم بين الأقرباء وانّهم أولى بالمعروف ، الّا أنّ الشيخ حمل هذه الرواية الرواية في التهذيب على اختصاصه بالسائل ، ومن كان حاله كحاله في أنّ ماله لا يفي نفقة عياله[٩].

ويتّفق في ذلك ما نقله الكُليني، عن محمد بن يحي ومحمد بن عبد الله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحمد بن حمزة ، قال : قلت لأبي الحسن الهادي(ع): رجلٌ من مواليك له قرابةٌ كلّهم يقول بك ، وله زكاة ، أيجوز له أن يُعطيهم جميع زكاته؟ قال: « نعم »[١٠].

وعنه ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن الرجل يضع زكاته كلّها في أهل بيته وهم يتولّونه ؟ فقال : « نعم »[١١].

*مقدار ما يعطى من الزكاة : لاحدَّ للمال الذي يعطى للفقير من الزكاة – ماعدا زكاة

---

(١) الطوسي : تهذيب الأحكام ، تحقيق : حسن الموسوي ، دار الكتب الإسلاميّة – طهران ، ط٤، ١٣٦٥ هـ ٤ : ١٦ . والإستبصار ٢ : ١٧ .
(٢) الكُليني : الكافي ١ : ٥٤٧ / كتاب الحجة ، باب الفيء والأنفال ، ح٢٢ .
(٣) سورة البقرة / ٤٣
(٤) سورة البينة / ٥
(٥) النظام السياسي في الإسلام:ص٢٦١ .
(٦) حياة الامام عليّ الهادي(ع):ص٨٧ .
(٧) الشيخ الصدوق : التوحيد ١٠١ / باب أنه عز وجل ليس بجسم ولا صورة ، ح١٢ وتهذيب الأحكام / باب فضل المساجد والصلاة فيها ... ... ٣ : ٢٨٣ ، ح١٦٠ .
(٨) الكليني : الكافي ٣ : ٥٥٢ / كتاب الزكاة ، باب تفضيل القرابة في الزكاة .... ح٩ .
(٩) الطوسي:تهذيب الأحكام ٤ : ٥٦ / باب من تحل له من الأهل ... ح٩.
(١٠) الكليني : الكافي ٣ : ٥٥٢ / كتاب الزكاة ، باب تفضيل القرابة في الزكاة ... ح٧ .
(١١) المصدر نفسه / ح٨ .

(١) الفطرة - قلّة وكثرة فقد كتب بعض الشّيعة على يد أحمد بن إسحاق إلى الإمام أبي الحسن الهادي(ع) :أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهم ينوا لثلاثة ؟فكتب: «افعل،إنشاءالله تعالى»[١]. ففي ذلك غرس بذور المحبّة بين الفقير والغني فالغني يدفع وينفع الفقير باليسير من ماله عن طيب خاطر هاداء لواجبه ورغبة بطلب المثوبة من ربّه ، والفقير يأخذها من غير مهانة ، ولاذلّة لأنّه أخذ الحقّ الواجب من مالكه وخالقه[٢].

*زكاة الفطرة : أوّل ما شرع في الإسلام زكاة الفطر التي اصطلح الفقهاء على تسميتها بزكاة الأبدان ، وهي تجب على جميع النّاس مسلمين وكافرين كباراً وصغاراً ذكوراً وإناثا[٣]، وقد أدلى الإمام أبو الحسن الهادي(ع) بذلك فقد كتب إلى إبراهيم بن محمّد الهمداني ما نّصه :

" الفطرة عليك وعلى الناس كلّهم ، ومن تعول ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، حرّاً أو عبداً ، فطيماً أو رضيعاً ، تدفعه وزناً ستّة أرطال برطل المدينة ، والرطل مئة وخمسة وتسعون درهماً يكون الفطرة ألفاً ومئة وسبعين درهماً "[٤].

وروى إبراهيمبنمحمّدالهمداني قال : اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر اسأله عن ذلك فكتب (ع) «إنَّ الفطرة صاع من قوت بلدك،على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشّام واليمامة والبحرين والعراقيين وفارس والأهواز وكرمان تمر،وعلى أهل أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلّها بُرّ أوشعير، وعلى أهل طبرستان الأرز، وعلى أهل خراسان البُر،إلّا أهل مرو والرّيف عليهم الزّبيب،وعلى أهل مصرا لبُر،ومن سوى ذلك

فعليهم ماغلب قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط[٥]،والفطرة عليك وعلى الناس كلهم . »[٦]،إنّ الضابط في جنس الفطرة أن يكون قوتاً شائعاً لأهل ذلك البلد كالحنطة والشعير – مثلاً – والواجب منه صاع وهو وزن ثلاث كيلوات تقريباً، ويجزي عنه دفع القيمة حسبما ذكره الفقهاء . وحسبك ما لهذا التشريع الحكيم من فوائد تعود على الناس جميعاً بالخير والبركة .

- **الكفارات والصدقات**

أمّا فتواه(ع) في وجوب الكفارة والصّدقة فمنها :

كتب الحسين بن عبيدة إلى الإمام أبي الحسن العسكري(ع) : ياسيّدي رجل نذر أن يصوم يوماً ، فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فأجاب(ع) :« يصوم يوماً مكان يوم وتحرير رقبة»[٧]،وعلى ضوء هذه الرواية فقد أفتى الفقهاء بأنَّ كفارة إفطار الصوم المعين نفسه بالنذر هي كفارة مخالفة اليمين ، وهي عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فإن عجز صام ثلاثة أيّام[٨].

روى الخطيب البغدادي وغيره أنَّ المتوكل اعتلّ يوماً فقال : لئن برئت لأتصدقَنّ بدنانير كثيرة، فلمّابرئ جمع الفقهاء فسألهم عن ذلك فاختلفوا، فبعث إلى عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر فسأله فقال : «يتصدق بثلاثة وثمانين دينارا» فعجب قوم من ذلك،وتعصب قوم عليه،وقالوا : تسأله ياأمير المؤمنين من أين له هذا ؟فرد الرسول إليه فقاله:« قل لأمير المؤمنين فيهذا الوفاء بالنذر،لأنَّ الله تعالى قال : لقد نصركم الله في

---

(١)وسائل الشيعة ، الحرّ العاملي ٩ : ٢٥٧/ باب كراهة اعطاء المستحق .... ح١، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ، ط٢، قم ، ١٤١٤ه .
(٢)ينظر :النظام السياسي في الاسلام،ص٢٦٢ .
(٣): القرشي :حياةالإمامعليّالهادي(ع) :ص٨٨ .
(٤)الحر العاملي : وسائل الشيعة ٩ : ٣٤٢ / باب مقدار الصّاع ، ح٤ .
(٥)الأقِطُ : من اللّبن مَخِيض يُطبخ ثمّ يُترك حتى يمصل ، والقطعة أقطة .(معجم مقاييس اللغة : ابن فارس : ٦٧/ أقط) .
(٦) الاستبصار : الطوسي ٢: ٤٤ / باب ٢٢ ماهية زكاة الفطرة ،ح٥، وسائلالشيعة ٩ : ٣٤٣ .
(٧) الكافي : الكليني ٧ : ٤٥٧ كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، باب النذور ، ح١٢ ، وسائلالشيعة١٠: ١٣١ / باب وجوب الكفارة بتعمّد تناول ... ح٢.
(٨) ينظر : القرشي : حياةالامامعليّالهادي(ع) :ص٩١ .

مواطن كثيرة[١] . فروى أهلنا جميعاأنّ المواطن في الوقائع والسرايا والغزوات كانت ثلاثة وثمانين موطناً،وأن يوم حنين كان الرابع والثمانين، وكلَّما زاد أمير المؤمنين في فعل الخير كانأ نفعله، وأجرعليه في الدنيا والآخرة»[٢] .

كان (ع) من أبسط الناس كفّاً،وأنداهم يداً، وكان على غرار آبائه الذيني طعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماًوأسيراً ،وكانوا يطعمون الطعام حتى لا يبقى لأهلهم طعام ، ويكسونهم حتى لا يبقى لهم كسوة [٣]. فما كانوا يؤثرون الثروات التي تكدست في جانب ، كان إلى جانبها حقوق مضيعة لفقراء مدقعين كانوا لا يجدون لقمة العيش ، وكما قال الإمام علي بن أبي طالب(ع) : «إن الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء فماجاع فقير إلا بمامُتّع به غني والله تعال سائلهم عن ذلك»[٤].

- **العطاءات**

وتتجلى صور التكافل الإجتماعي عنده(ع) في مظاهر كرمه وصلته ذوي القربى ومنها:

***اعطاؤه وهديته(ع) إلى أهل بيته وغيرهم :**

ما رواه محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن جلاب قال : اشتريت لأبي الحسن(ع) غنماً كثيرة ، فدعاني فأدخلني من اصطبل داره إلى موضع واسع لاأعرفه ،فجعلت أُفرّق تلك الغنم في من أمر نيبه،فبعث إلى أبي جعفر وإلى والدته وغيرهما[٥].

***اعطاؤه(ع) الدنانير في موسم الحج :**

روى أحمد بن علي الرازي، عن عليّ بن مخلد الأيادي قال : حدثني أبو جعفر العمري رضي الله عنه قال : حج أبوطاهر بن بلال فنظر إلى عل يّبن جعفر وهو ينفق النفقات العظيمة، فلمّاانصرف كتب بذلك إلى أبي محمّد(ع) فوقّع في رقعته :«قدكنا أمرنا له بمائة ألف دينار،ثم أمرنا له بمثلها فأبى قبوله إبقاءعلينا،ما للناس والدخول في أمرنا في مالم نُدخلهم فيه» وقال : ودخل على أبي الحسن العسكري عليهالسلام فأمر له بثلاثين ألف دينار[٦].

***اعطاؤه(ع) لمن أصابه ضيق شديد:**

روى الشيخ الصدوق (رحمهالله) :عن أبي هاشم الجعفريّ،أنّه قال : أصابتني ضيقة شديدة،فصرت إلى أبي الحسن علي بنمحمّد(ص)، فاستأذنت عليه،فأذن لي، فلمّاجلست . قال :«ياأباهاشم !أي نِعم الله عليك تريد أن تودي شكرها؟»قال أبو هاشم : فوجمت[٧]فلم أدر ما أقول له، فابتدأني(ع) فقال :«إنّ الله عزّوجلّ رزقك الايمان الايمان فحرّم به بدنك على النار، ورزقك العافية فأعانك على الطاعة، ورزقك القنوع فصانك عن التبذل ، ياأباهاشم إنّما ابتدأتك بهذا لأنّي ظننت أنّك تريدأن تشكو لي من فعل بك هذا، قدأمرت لك بمائه دينار فخذها»[٨] .

---

(١) سورة التوبة/ ٢٥ .
(٢) الخطيب ، الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن علي البغدادي (ت٤٦٣ هـ): تاريخ بغداد ٢ : ٥٧ ، والحديث ورد في : الحراني، ابن شعبة : تحف العقول:٤٨١ وتهذيب الأحكام ٨ / ٣٠٩ / باب النذور، ح٢٤
(٣) ينظر : أعلام الهداية ١٢ / ٢٧ .
(٤) نهج البلاغة / تحقيق صبحي الصالح : ٦٦٧ / الحكمة رقم ٣٢٨ .
(٥) الكليني: ا لكافي ١ : ٤٩٨ كتاب الحجة ، باب مولد الحسن بن علي بن محمد ، ح٣
(٦)الشيخالطوسي: الغيبة،تحقيق : الشيخعباداللهالطهراني،الشيخعليأحمدناصح ، ط١ ، مؤسسةالمعارفالإسلامية – قم ، ١٤١١ ه : ص ٣٥٠.
(٧) وجمتُ :أيسكتُّوأطرقتُرأسي .(لسان العرب ١٢ : ٦٣٠ ، وجم) .
(٨) من لايحضره الفقيه،الشّيخ الصدوق، تحقيق : مؤسسةالنشرالإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،١٤٠٤هط٢ : ٤ :٤٠١ ، ح٥٨٦٣

ويتضح الأُسلوب التربوي العظيم الذي انتهجه الإمام عليّ الهادي (ع) في التخفيف عن ألم أخيه المسلم عند الضيق والحاجة بذكر النّعم الأخرى التي أنعم الله عليه ، فضلاً عن بذله المال لمساعدته في تلك الشدّة .

يروى أنّ أباالحسن كان قد خرج يوماً من سرّمن رأى إلى قرية له لمهمّ عرض له،فجاء رجل منـ بعض الأعراب يطلبه في داره فلم يجده، فقيل له: إنّه قد ذهب إلى الموضع الفلاني،فقصده إلى موضعه،فلمّاوصل إليه قال له : «ماحاجتك؟» فقال له : أنارجل من أعراب الكوفة المتمسّكين بولاية جدّك أميرالمؤمنين عليّ بن أبيطالب(ع) وقد ركبني دَينٌ فادحٌ ثقلني حمله ولم أرَمَن أقصده لقضائه سواك،فقال له أبوالحسن : «كم دَينك؟»فقال : نحوالعشرة آلاف درهم، فقال :«طب نفساً وقرّعينا يقضى دَينك إنشاء الله تعالى » ثم أنزله فلمّاأصبح قال له :«ياأخاالعرب أُريد منك حاجة لاتخالفني فيها،والله فيماآمرك به وحاجتك تقضى إنشاءالله تعالى» فقال الأعرابي : لاأُخالفك في شيء ممّا تأمرني به . فأخذ أبوالحسن ورقة وكتب فيها بخطّه دَيناًعليه للأعرابي بالمذكوروقال:«خذهذاالخطّ معك فإذا

وصلت سرَّ من رأى فستراني أجلس مجلساًعامّاً فإذاحضرالناس أواحتفل المجلس فتعال إليَّ بالخطّوط البنيواغلظ عليّ في القول في ترك ايفائك إيّاه،والله الله في مخالفتي في شيء ممّاأُوصيك به» . فلمّا وصل أبوالحسن إل سرّمن رأى جلس مجلساًعامّاً وحضرعنده جماعة من وجوه الناس وأصحاب الخليفة المتوكّل وأعيان البلدوغيرهم، فجاء ذلك الأعرابي وأخرج الخطّوطا التي بها المبلغ المذكور وأغلظ عليه في الكلام، فجعل أبوالحسن يعتذر إليه ويُطيّب نفسه بالقول ويعده بالخلاص عن قريب وكذلك الحاضرون وطلب منه المهلة ثلاثةأيّام . فلمّاانفكّ المجلس نقل ذلك الكلام إلى الخليفة المتوكّل فأمر لأبي الحسن على الفور بثلاثين ألفدرهم ،فلمّاحملت إليه تركها إلى أن جاءالأعرابي فقال له :«خذهذاالمال واقضِ منه دَينك واستعن بالباقي على وقتك والقيام على عائلتك» فقال الأعرابي : يابن رسول الله،والله إنّ في العشرة آلاف بلوغ مطلبي ونهاية أربي وكفايةأملي كان يقصرعن ثلث هذا . فقال أبوالحسن :«والله لتأخذنّ ذلك جميعه وهورزقك الّذ يساقه الله إليك،ولوكان أكثرمن ذلك مانقّصناه» فأخذالأعرابي الثلاثين ألف درهم وانصرف وهو يقول : الله أعلم حيث يجعل رسالته[1] .

*** إعطاؤه (عليهالسلام) النفقة للمريض:**

قال الكشّيّ (رحمهالله) : حدّثني علي بن محمّدالقتيبيّ،قال الفضل ابن شاذان : محمّد بن الحسن[2] كان كريماًعلى أبي جعفر(ع)،وأنّ أباالحسن(ع) أنفذ نفقته في مرضه،وأكفنه وأقام مأتمه عند موته[3].

وقبل الختام لابد من الحديث عن تجرد الإمام العظيم من كلّ نزعة مادية ، فلم يعرف الأنانية ، ولم يخضع لأية رغبة من رغائب الهوى ، ويقول الرواة : أنّه كان يعمل بيده في أرض له لإعاشةعياله،فقدروعليّينحمزةقال : رأيتأباالحسن(عليهالسلام)يعملفيارض

له قداستنقعت قدماه من العَرَق،فقلت : جعلت فداك أين الرّجال؟فقال : «ياعليّ قدعمل باليدمن هو خير منى في أرضه ومن أبى»فقلت : ومَنْ هو؟قال :«رسول الله(ص) وأميرالمؤمنين(عليهالسّلام) كلُّهم كانوا قدعملوا

(1) الفصول المهمة في معرفةالأئمة/علي بن محمّدأحمدالمالكي (ابنالصباغ) ٢ :١٠٦٦، تحقيق : سامي الغريري ، ط١ ، دارالحديث للطباعة والنشر- قم ،١٤٢٢ه .
(2) محمدبن الحسن الواسطي من أصحاب الجواد(ع): معجم رجال الحديث،السيدالخوئي ١٦ /هامش ص ٢٨٣ ، ط٥ ، ١٤١٣ - ١٩٩٢ م .
(3) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي):أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تح : مهدي الرّجائي ٢ : ٨٣٢ ، ح ١٠٥٤ .

بأيديهم، وهومن عمل النبيين،والمرسلين،والأوصياءوالصّالحين[1]. وتلك أنبل صورة من صور التّكافل الاجتماعي صورها إمامنا الكريم بالقدوة الحسنة التي حث بها الفقير على الكدّوالعمل ، ومساواته له بذلك العمل المتواضع على جلالة قدره ، وعلو منزلته عند النّاس ومن قبلهم الحكّام .

وكلّ ماذُكر نقطة من بحر كرمهما لوافروعطائهم الزّاخر آلبيت رسول الله(ص) ،فسلام عليكم بما صبرتم، ونعم عقبى الدّار،واللّهم صلِ على محمّد وآلمحمّد الأطهار .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
١ ــ الإستبصار : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية ، طهران .
٢ ــ الإختصاص : الشيخ المفيد ، منشورات جماعة المدرسين ، قم .
٣ ــ الأمالي :أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه المعروف بالصدوق ،منشورات مؤسسة الأعلمي ، بيروت .
٤ _ إختيارمعرفة الرجال (رجال الكشّي):أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تح : مهدي الرّجائي ، مؤسسة آل البيت ، قم .
٥ ــ أصول الكافي:الشيخ الكليني،تحقيق : عليّ أكبرالغفاري،ط٤ ، دارالكتب الاسلامية،طهران، ١٣٦٥ ه .
٦ ــ أعلام الهداية:الإمام عليّ الهادي (ع) ،المجمع العالمي لأهل البيت(ع)، ط ١ ،دارالأميرة _ بيروت، ١٤٢٦ه _ ٢٠٠٥ م .
٧ ــ بحار الأنوار : محمد باقر المجلسي، طبعة دار الكتب الإسلاميّة ، طهران .
٨ ــ بحوث في الفقه المعاصر:الشّيخ حسن الجواهري،ط١ ،مجمع الذخائرالإسلاميّة - قمّ،١٤٢٢ه .
٨ ــ تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي،تحقيق : مصطفى عبدالقادرعطا،ط١ ،دارالكتبالعلمية - بيروت - لبنان، ١٤١٧ ه- ١٩٩٧ م .
٩ ــ تاريخ الأمم والملوك :محمد بن جرير الطبري ،دارالكتبالعلميّة،بيروتالطبعةالثانية.
١٠ تصنيف نهج البلاغة:لبيبيضون،ط٢ ،مكتبالإعلامالإسلامي،إيران، ١٤٠٨ه
١١ التفسيرالمبين:محمّدجوادمغنية،ط٢ ،دارالكتاب الإسلامي،١٤٠٣ه - ١٩٨٣م
١٢ ــ تهذيبالأحكام:الشيخ الطوسي،تحقيق : حسن الموسوي،ط٤ ،دارالكتبالاسلامية – طهران، ١٣٦٥ ه .
١٣ ــ التوحيد : الشيخ الصدوق ،منشورات مؤسسة العلمي ، بيروت ، لبنان .
١٤ الحدائق الناضرة:المحقق البحراني،تحقيق :
محمدالايرواني،مؤسسةالنشرالإسلاميالتابعةلجماعةالمدرسين – قم .
١٥ حياةالإمام عليّ الهادي(ع) :باقرشريف القرشي،دارالكتاب الاسلامي .
١٦ ــ حياة الصحابة : الكاندهلوي،القاهرة،مصر ١٣٩٢ ،ه
١٧ دورأهلالبيت(ع)بناءالجماعةالصّالحة:السيّدمحمّدباقرالحكيم،ط١ ،مركزالطباعةوالنشرللمجمع العالمي لأهل البيت(ع)، ١٤١٩ه .

(١)الكافي: الكليني٥ : ٧٥ / كتاب المعيشة ، باب مايجبالإقتداء بالأئمة (ع) في التعرّض للرزق ، ح١٠

١٨ ــ عيون الحكم والمواعظ :كافي الدين أبي الحسن علي بن محمد الواسطي الليثي ، تح : حسين الحسيني ، ط قم ، دار الحديث ، ١٣٧٦ هـ .
١٩ ـــ الغيبة:الشيخ الطوسي،تحقيق : الشّيخ عباداالله الطهراني،الشيخ علي أحمد ناصح،ط١ ،مؤسسةالمعارفالإسلامية – قمّ، ١٤١١ ه .
٢٠ ـــ الفصول المهمة في معرفةالأئمة:عليّ بن محمّدأحمدالمالكي (ابنالصباغ) ،تحقيق : سامي الغريري،ط١ ،دارالحديث للطباعة والنشر- قم،١٤٢٢ه.
٢١ ــ فقه المصارف والنقود،الشيخ محمدالسند،تحقيق : مصطفى الإسكندري،ط١،ايران، ١٤٢٨ ه- ٢٠٠٨ م .
٢٢ ــ كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال : علاء الدين علي بن المتقي الهندي ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٩ م
٢٣ ــ لسان العرب :أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، منشورات أدب الحوزة ، قم ،١٤٠٥ ه.
٢٤ ــ مروج الذّهب :أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ، منشورات دار الهجرة ، قم ، ط١ ، ١٩٦٥ م .
٢٥ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:محمودعبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة : القاهرة .
٢٦ معجم رجال الحديث:السيدالخوئي،ط٥ ، ١٤١٣ ه- ١٩٩٢ م .
٢٧ ــ معجم مقاييس اللغة : أبو الحسن أحمد بن فارس ، تح : عبد السلام محمد هارون ، مركز الإعلام الإسلامي ، قم .
٢٨ مقاتل الطالبين:لأبي الفرج الاصفهاني،تحقيق : كاظم المظفر،مؤسسة دارالكتاب،ايران – قم .
٢٩ ــ مكارم الأخلاق : رضي الدين ، أبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي ، منشورات الشريف الرضي ، ط٦ ، ١٩٧٢ م .
٣٠ ــ مَنْ لايحضره الفقيه:الشيخ الصدوق،ط٢ ،تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعةالمدرسين بقم المشرفة،١٤٠٤ه .
٣١ ــ مناقب آل أبي طالب:ابن شهر آشوب، تحقيق : لجنة من اساتذة النجف الاشرف،مطبعةالحيدرية – النجف، ١٣٧٦ه- ١٩٥٦م .
٣٢ ـــ موسوعةالإمام الهادي(ع) :مؤسسة ولي العصر (عج) للدراسات الإسلامية،ط١، ايران – قم ، ١٤٢٤ ه.
٣٣ ـــ موسوعةالمصطفى والعترة(ع) :الحاج حسين الشاكري،ج١٤،ط١ ،نشرالهادي - قم – ايران، ١٤١٩ه .
٣٤ ـــ النظام السياسي في الاسلام:الشيخ باقر شريف القرشي، ط٢ ،دار التعارف للمطبوعات، لبنان – بيروت، ١٣٩٨ ه- ١٩٧٨ م .
٣٥ ــ النظريةالاجتماعيةفي القرآن الكريم:الدكتور زهيرالأعرجي، مكتب أنوار الهدى – قم، ١٤١٤ه .
٣٦ ــ النهاية في غريب الحديث والأثر :مجد الدين بن الأثير ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٠ م .
٣٧ ــ نهج البلاغة :تحقيق : صبحي الصالح ، طبعة مؤسسة دار الهجرة ، قم ، ١٣٩٥ ه.
٣٨ الوافي،الفيض الكاشاني:تحقيق : ضياءالدين الحسيني،ط١ ،مكتبةالإمام أميرالمؤمنين(ع) العامة – اصفهان .
٣٩ وسائل الشّيعة:الحرّ العاملي،مؤسسةآل البيت لاحياءالتراث،ط٢،ايران - قم، ١٤١٤ه .